صلاة الجمعة

صلاة المرأة الجمعة مع الإمام ثم صلاتها الظهر في بيتها

السؤال: **زوجتي تصلي الجمعة مع الناس في المسجد، وتُسميها فضيلة، ثم تعود إلى البيت وتصلي الظهر، وتُسميها فرضًا، فهل عملها صحيح؟ وهل تكفي الجمعة عن الظهر للنساء؟**

الجواب: النساء لا يَلزمهن صلاة الجمعة، وإنما يصلينها ظهرًا في وقتها، لكن إذا حضرت المرأة وحضر غيرُها ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، وحينئذٍ إذا صلتْها جمعةً مع الإمام فإنه لا يلزمها أن تأتي بصلاة الظهر، وهي فرضُها، وتكفي حينئذٍ الجمعة عن الظهر؛ لأن مَن حضرها ممن لا تجب عليه تجزئه كما قرر ذلك أهل العلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السبعون بعد المائة 10/2/1435ه